

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي
والقني بين حكومة جمهورية مصر العربية وملكة
السويد الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

وهل موافقة مجلس الشعب ،

قرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والقني
بين حكومة جمهورية مصر العربية وملكة السويد الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٢
فبراير سنة ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط الصديق ما
صدر برئاسة الجمهورية في أول جلادى الآمرة سنة ١٢٩٥ (١١ يونيو سنة ١٩٧٥)

أمور السادات

اتفاق

التعاون الاقتصادي والصناعي والقني

بين جمهورية مصر العربية وملكة السويد
إن حكومة جمهورية مصر العربية وملكة السويد
— رغبة منها في تقوية علاقات المداقنة بين البلدين .
— رغبة منها في تدعيم التعاون الاقتصادي والصناعي والقني بين
البلدين .

قد اتفقا على :

(مادة ١)

يحمل الطرفان المتعاقدان مل تسيج وتنمية التعاون الاقتصادي
والصناعي والقني بين الميارات والمنظمات والمؤسسات والأطراف المعنية
في كل من البلدين .

(مادة ٢)
بمحل الطرفان المتعاقدان إما مباشرة أو من طريق الجهة المشتركة المشار
إليها في المادة الرابعة الحالات التي يمكن اعتبار توسيع نطاق التعاون فيما بين
هم مصالح الطرفين ، وما يقران أن هذا التعاون يمكن أن ينبع من الحالات
الآتية :

- (١) المشروعات ذات المصلحة المشتركة بما في ذلك التراخيص ،
والعلامات التجارية وبراءات الاختراع وترتيبات نقل المعرفة
الفنية بين الأطراف المعنية في البلدين .
- (٢) الدراسات والزيارات وتبادل وجهات النظر بشأن تنفيذ
المشروعات ذات المصلحة المشتركة .
- (٣) تبادل الوثائق الفنية والعلومات

(مادة ٣)

أشكال وطرق وشروط التعاون في مجالات الأنشطة الواردة في إطار
هذه الاتفاقية يتم التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها مباشرة بين الميارات
أو المؤسسات أو المنظمات أو الأطراف الأخرى المعنية في البلدين طبقاً
لقواعد ولوائح كل منها .

ويحمل الطرفان المتعاقدان — يقدر الإمكان — على تيسير الإجراءات
ال المتعلقة بأصداد أو إبرام عقود أو تنفيذ التعاون في الأنشطة الواردة
في إطار هذا الاتفاق .

(مادة ٤)

تشكل لجنة مشتركة يمكن أن تضم كهيلين عن كل طرف والميارات والمؤسسات
والمنظمات وأية أطراف أخرى معنية في كل البلدين وتحمّس اللجنة —
على طلب أي من الطرفين لمراجعة تطور التعاون المتبقي من هذا الاتفاق
وكذلك لدراسة وبحث الأساليب الكفيلة بزيادة دم هذا التعاون .

ويجوز للجنة — إذا دعى الأمر — أن تقرر بمحاجات عمل خاص
لبحث موضوعات محددة تكون لها صفات خاصة بالنسبة لهذا التعاون .

مسنّر برتيل سوارد

وزارة الخارجية

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٩٧٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١١ يونيو سنة ١٩٧٥ بشأن المراقبة على اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وملكية السويد والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٥ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٥

قرد:

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية انفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والفنى بين حكومةجمهورية مصر العربية وملكية السويد الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٥، ويصل به اعتبارا من ٤٤ يوليه

نحری را ف ۲ شعبان سنه ۱۴۹۰ (۱۰ اگسٹس سنه ۱۹۷۹)

محمود ریاض

(مادة ٥)

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ يحدد عن طريق تبادل مذكرة بين الحكومتين .

وتمرى أحكامها لمدة خمس سنوات ويتمد العمل بها بعد ذلك تلقائياً من عام لآخر مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر - بإخطار كتابي - برغبة في الإنتهاء ، بما لا يقل عن ستة شهور قبل تاريخ انتهاء العمل بها .

ولا يؤثر الاتهاء، أو الإتهاء، في صحة الترتيبات والعقود القائمة بين الميلادات
والمؤسسات والمنشآت أو أي أطراف أخرى معنية في البلدان.

تمت ووقيعت في القاهرة بتاريخ ٢٣/٢/١٩٧٥ من نسختين أصلتين ،
باللغة الانجليزية

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة مملكة السويد

اسماعیل فهمی سفین اندرسون

وزير الخارجية

الى مستر رتيل سوارد

ستکھولم فی ۴ اپریل سنه ۱۹۷۵

السيد الرئيس

خلال المباحثات المعاشرة باتفاقية التعاون الاقتصادي والصناعي والقنى بين جمهورية مصر العربية وملكه السويد ، طلب وقد جمهورية مصر العربية أن يدرج اسم جمهورية مصر العربية ضمن أسماء الدول التي تقدم إليها السويد معاونة التنمية عن طريق هيئة التنمية الدولية السويدية .

وإن أكون شاكرا إذا تفضلتم بأخذها حكومة السويد بذلك.

داني أتّهز هذه الفرصة يا سيادة الرئيس لأنّ عرب سيادتكم عن فاتني
احترامي ما

أحمد دویدار

ریسون و فد

جمهوريّة مصر العربيّة